

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 335 كما لو بلغ الصبي بنهار صائماً فإنه لا قضاء عليه ويجب إتمامه لأنه صار من أهل الوجوب أو بلغ فيه مفطراً أو أفاق فيه المجنون أو أسلم فيه الكافر فإنه لا قضاء عليهم لأن ما أدركوه منه لا يمكنهم صومه فصار كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم طرأ المانع . وسن لهم وللمريض ومسافر زال عذرهما حالة كونهما مفطرين كأن تركا النية ليلاً إمساك لبقية النهار في رمضان خروجاً من الخلاف وإنما لم يلزمهم الإمساك لعدم التزامهم الصوم والإمساك تبع ولأن غير الكافر أفطر لعذر وذكر السننية من زيادتي . ويلزم أي الإمساك في رمضان من أخطأ بفطره كأن أفطر بلا عذر أو نسي النية أو طن بقاء الليل فبان خلافه أو أفطر يوم شك وبان أنه من رمضان لحرمة الوقت ولأن نسيان النية يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير ولأن صوم يوم الشك كان واجبا على من أفطر فيه إلا أنه جهله وبه فارق المسافر فإنه يباح له الإفطار مع علمه وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به .